20 ــ ومِن كِتَابِ الأَطْعِمَةِ وَالصَّيْدِ وَالذَّبائِحِ

709 ـ القُنْفُذُ حَرَامٌ[1].

710 ـ ابنُ عُرْسٍ حَرَامٌ[2].

711 ـ يحرُمُ أكلُ الجَلالَةِ، وَشُرْبُ لَبَنِهَا، حَتى تُحبَسَ وَتُعْلَفَ الطاهِرَ[3].

712 ـ وَما سُقِيَ منَ الزَّرْعِ والثَّمَرِ[4] بِالماءِ النَّجِسِ محرَّمٌ[5]، [6].

---

(1) المبدع ج: 9 ص: 197 وما يستخبث، كالقنفذ والفأر والحيات والعقارب والحشرات كلها أي تحرم. الكافي في فقه ابن حنبل 2/ 350. المبدع لابن مفلح 9/ 197. الإنصاف للمرداوي 10/ 357. الروض المربع للبهوتي 3/ 347 . وخالف الشافعية فقالوا: يحل. حلية العلماء ج: 3 ص: 353: ويحل القنفذ، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يحل. الأم 2/ 242. المهذب ج: 1 ص: 247. إعانة الطالبين 2/ 350.

(2) المبدع ج: 9 ص: 195 والخنزير وابن آوى والسنور وابن عرس والنمس والقرد، أي تحرم. الفروع لابن مفلح 3/ 326. المغني لابن قدامة 6/ 326 . وخالف الشافعية فقالوا: المهذب ج: 1 ص: 247 ويحل أكل ابن عرس. حلية العلماء 3/ 353. الوسيط للغزالي 7/ 159. المجموع للنووي 9/ 12.

(3) المحرر في الفقه ج: 2 ص: 189 وتحرم الجلالة وبيضها ولبنها، وهي التي أكثر علفها النجاسة حتى يحبس عنه، وعنه تكره لا تحرم، ويكفي حبسها ثلاثة أيام، وعنه تحبس الطير ثلاثًا، والشاة سبعًا، والإبل والبقر أربعين. المبدع لابن مفلح 9/ 201. دليل الطالب ص: 320. الفروع لابن مفلح 6/ 272. وخالف الشافعية فقالوا روضة الطالبين ج: 3 ص: 278 يكره أكل لحم الجلالة كراهة تنزيه على الأصح، ذكره العراقيون والروياني وغيرهم، وقال أبو إسحق والقفال: كراهة تحريم، ورجحه الإمام والغزالي والبغوي. المهذب ج: 1 ص: 250 يكره أكل الجلالة، وهي التي أكثر أكلها العذرة. إعانة الطالبين 2/ 351. حاشية بجيرمي 4/ 307.

(4) ج. من الثمر والزرع. ونبه على ذلك.

(5) أ. حرام. وفي ج. كتب حرام، ثم وضع ميمًا قبل الحاء.

(6) المحرر في الفقه ج: 2 ص: 190 وما سقي بالماء النجس: من زرع وثمر؛ فهو نجس محرم، إلا أن يسقى بعده بطاهر فيحل ويطهر، نص عليه، وقال ابن عقيل: هو طاهر مباح . وخالف الشافعية فقالوا: مغني المحتاج ج: 1 ص: 81 والزرع النابت على نجاسة، طاهر العين، ويطهر ظاهره بالغسل، وإذا سنبل فحبه طاهر؛ بلا غسل، وكذا القثاء ونحوها، وأغصان شجرة سقيت بماء نجس وثمرها.
(قلت): من نظر إلى الأصل قال: إنه نجس، ومن نظر إلى ما آل إليه من الصلاح قال: إنه طاهر. والله أعلم.

713 ـ تحريمُ كُلِّ ذِي ظُفُرٍ عَلى اليَهُودِ باقٍ، وَكَذا تحريمُ الشُّحُومِ، وَفائِدَتُهُ أنْ لا يُباحَ بِذَكاةِ اليهُودِ[1].

714 ـ مَن مَرَّ بثَمَرٍ في شَجَرٍ، وَلا حَائِط عَلَيهِ، وَلا نَاظِر، فلَهُ أَن يَأكُلَ مِنهُ، وَلا يَحْمِلْ[2].

715 ـ يجبُ عَلى كُلِّ مُسلِمٍ (ج21أ) ضِيافَةُ المسْلِمِ المُجتَازِ بِهِ يَومًا ولَيلَةً[3].

716 ـ لا يُشْتَرَطُ في تَعلِيمِ الكَلبِ وَنَحْوِهِ أن يَتَكَرَّرَ منهُ تركُ الأكْلِ ثَلاثًا، بَلْ يكْفِي أَن يَصطادَ[4] (أ20ب) مَرةً وَلا يَأكُلْ مِنهُ[5].

717 ـ يحرُمُ الاصْطِيادُ بالكَلبِ الأسوَد[6].

---

(1) كشاف القناع ج: 6 ص: 212 ولا يحل لمسلم، ولا لغيره أن يطعمهم ـ أي اليهود ـ شحمًا من ذبحنا نصًا لبقاء تحريمه عليهم في ملتهم وشرعنا وإن نسخ شرعهم، ولكن نعاملهم بأحكام ملتهم ما داموا عليها. وخالف الشافعية فقالوا: لم يبق التحريم بعد نسخه بشرع محمد ﷺ كالسائبة والوصيلة والحام. الأم ج: 2 ص: 243 فإن قال قائل: هل يحرم على أهل الكتاب ما حرم عليهم قبل محمد ﷺ من هذه الشحوم وغيرها إذا لم يتبعوا محمدًا ﷺ فقد قيل ذلك كله محرم عليهم حتى يؤمنوا، ولا ينبغي أن يكون محرمًا عليهم ـ وقد نسخ ما خالف دين محمد ﷺ بدينه. المجموع للنووي 9/ 67.

(2) الروض المربع ج: 3 ص: 352 ومن مر بثمر بستان في شجره، أو ساقط عنه ولا حائط عليه ـ أي على البستان ـ ولا ناظر أي حافظ له، فله الأكل منه مجانًا من غير حمل، ولو بلا حاجة. المبدع لابن مفلح 9/ 209. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 191. الإنصاف للمرداوي 10/ 377: وعنه لا يحل. المهذب ج: 1 ص: 251 وإن مر ببستان لغيره وهو غير مضطر؛ لم يجز أن يأخذ منه شيئًا بغير إذن صاحبه. المجموع للنووي 9/ 49. حلية العلماء 3/ 362. روضة الطالبين للنووي 3/ 292.

(3) أخصر المختصرات ج: 1 ص: 255 ويلزم مسلمًا ضيافة مسلم مسافر في قرية لا مصر يومًا وليلة قدر كفايته، وتسن ثلاثة أيام. المحرر في الفقه ج: 2 ص: 191. المبدع لابن مفلح 9/ 212. الإنصاف للمرداوي 10/ 379. الروض المربع للبهوتي 3/ 253. ووافق الشافعية لكن لم أجد حكمًا صريحًا بها. انظر في غير الأم ج: 4 ص: 49 وقد وجدت السنة توجب الضيافة بالبادية. الوسيط للغزالي 5/ 279. روضة الطالبين للنووي 7/ 340.

(4) ب. يصطا. ج. يصاد.

(5) المبدع لابن مفلح 9/ 243: بما يعده أهل العرف متعلمًا، ولا يعتبر تكرر ذلك منه، وقال القاضي: يعتبر تكرر ذلك منه حتى يصير في العرف معلمًا، وأقل ذلك ثلاث. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 194. المقنع لابن قدامة ص: 313. ووافق الشافعية على اعتبار العرف، وخالفوا في اعتبار التكرار، الأم 2/ 226. حلية العلماء ج: 3 ص: 369: فإذا تكرر ذلك منه مرة بعد مرة، صار معلمًا، ولم يقدر أصحابنا عدد المرات، وإنما اعتبروا العرف. المهذب للشيرازي 2/ 253.

(6) الفروع لابن مفلح 6/ 293: ويحل ما قتله جارح معلم جرحًا، وعنه وصدمًا أو خنقًا، إلا الكلب الأسود =

718 ـ لا يَحِلُّ أَكْلُ الصَّيدِ إلا أَن يَرمِيَهُ مُرِيْدًا لِلصَّيدِ[1]، [2].

719 ـ فإذا رَمَى شَيئًا يَظُنهُ هَدَفًا أَو إِنسَانًا[3]؛ فَإِذا هُوَ صَيْدٌ لم يُبَح[4].

720 ـ لا يَجُوزُ أَكلُ الصَيدِ إلا أن يُسَمِّيَ عِندَ إِرسَالِ السَّهْمِ أَو الجَارِحَةِ[5].

721 ـ إِذَا غَصَبَ كَلْبًا أَو سَهْمًا فصَادَ بِهِ فالصَّيدُ لِمَالِكِ الآلةِ[6].

= البهيم، وهو ما لا بياض فيه، نص عليه، وقيل لا لون، فيحرم صيده نص عليه. المبدع لابن مفلح 9/ 241. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 194. كشاف القناع للبهوتي 6/ 222. المهذب ج: 1 ص: 253 ويجوز الصيد بالجوارح المعلمة، كالكلب والفهد والبازي والصقر؛ ولم يفرق. المجموع للنووي 9/ 90.

(1) ج. مريدًا لصيد.

(2) الروض المربع ج: 3 ص: 362 إرسال الآلة قاصدًا للصيد، فإذا استرسل الكلب، أو غيره بنفسه، لم يبح ما صاده، إلا أن يزجره فيزيد في عدوه بطلبه، فيحل الصيد. المقنع لابن قدامة 313. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 193. ووافق الشافعية الأم ج: 2 ص: 228 وإذا أرسل الرجل كلبه أو سهمه وسمى الله ـ تبارك وتعالى ـ وهو يرى صيدًا، فأصاب غيره، فلا بأس بأكله من قبل أنه قد رأى صيدًا ونواه، وإن أصاب غيره، وإن أرسلهما ـ ولا يرى صيدًا ـ ونوى، فلا يأكل، ولا تعمل النية إلا مع عين تراه. وفي المهذب للشيرازي وجهان: المهذب ج: 1 ص: 255 وإن أرسل سهمًا في الهواء ـ وهو لا يرى صيدًا ـ فأصاب صيدًا، ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: يحل لأنه قتله بفعله ولم يفقد إلا القصد إلى الذبح، وذلك لا يعتبر، ومن أصحابنا من قال: لا يحل ـ وهو الصحيح ـ لأنه لم يقصد صيدًا بعينه. حلية العلماء 3/ 374.

(3) أ. مطموسة.

(4) كشاف القناع ج: 6 ص: 225 رمى حجرًا يظنه صيدًا، أو شك فيه، أو غلب على ظنه أنه ليس بصيد، أو ظنه آدميًا أو بهيمة، فأصاب صيداً لم يحل، لأن قصد الصيد شرط ولم يوجد. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 195. الإنصاف للمرداوي 10/ 435. المبدع لابن مفلح 9/ 346. المهذب ج: 1 ص: 255 وإن رأى صيدًا؛ فظنه حجرًا أو حيوانًا غير الصيد، فرماه فقتله، حل أكله، لأنه قتله بفعل قصده، وإنما جهل حقيقته، والجهل بذلك لا يؤثر. حلية العلماء 3/ 371.

(5) المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 193: ذكر من شروط حل الصيد التسمية على الأصح. وخالف الشافعية فقالوا: يسن. الأم ج: 2 ص: 227 قال الشافعي: وإذا أرسل الرجل المسلم كلبه، أو طائره المعلمين؛ أحببت له أن يسمي، فإن لم يسم ناسيًا فقتل أكل.

(6) كشاف القناع للبهوتي 4/ 87: فصاد الغاصب، أو غيره به، أو غصب شبكة، أو شركًا، أو فخًا ونحوه؛ فأمسك الشرك، أو الشبكة شيئًا، أو غصب فرسًا فصاد عليه، أو غنم فهو لمالكه ـ أي فالصيد في الكل، وغنم الفرس لمالك الجارح والقوس والشبكة والشَرَك والفرس، لأن ذلك كله بسبب ملكه، فكان له، وإن غصب كلبًا وصاد به، ففي التلخيص هو للغاصب. المبدع لابن مفلح 5/ 160. الإنصاف للمرداوي 6/ 142. المغني لابن قدامة 5/ 154. ووافق الشافعية في وجه، الوسيط ج: 3 ص: 394 ولو اصطاد بكلب مغصوب =

722 ـ لَو اسْتَرسَلَ الكَلبُ بِنَفْسِهِ فَزَجرَهُ صَاحِبُهُ وَسَمَّى؛ جازَ أَكلُ مَا صَادَهُ[1].

723 ـ إِذا نَصَبَ مَناجِلَ[2] وَسَمَّى عندَ نَصبِها فَقَتَلتْ[3] صَيدًا أُبيحَ[4].

724 ـ إذا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلى الذَّبيحَةِ عَمْدًا لم تُؤكَلْ[5].

725 ـ تُباحُ ذَبِيحَةُ الذِّمِّيينَ، وَإِن كانُوا قَدْ دَخَلوُا في الدِّينِ بَعدَ النَّسْخِ وَالتَّبدِيلِ[6].

= فالصيد للمالك على أحد الوجهين. المهذب للشيرازي 1/ 370. روضة الطالبين للنووي 3/ 350.

(1) الفروع ج: 6 ص: 294 وعنه أو أرسله بلا تسمية، ثم سمى وزجره، فزاد قطع به في الواضح اختاره الشيخ؛ حل. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 194. المقنع لابن قدامة ص: 313. الإنصاف للمرداوي 10/ 434. ووافق الشافعية، روضة الطالبين ج: 3 ص: 249 ولو زجره صاحبه لما استرسل، فانزجر ووقف، ثم أغراه فاسترسل وقتل الصيد حل بلا خلاف، وإن لم ينزجر ومضى على وجهه، لم يحل سواء زاد عدوه وحدته أم لا، فلو لم يزجره بل أغراه، فإن لم يزد عدوه، فحرام، وكذا إن زاد على الأصح. **(قلت)** الشافعية لا يرون التسمية واجبة وتقدم قريبًا.

(2) أ. مناحل.

(3) ب.ج. فقلبت.

(4) المجموع ج: 9 ص: 111 الأحبولة ـ بفتح الهمزة ـ : هو ما ينصب للصيد فيعلق به: من حبل، أو شبكة، أو شرَك، ويقال لها أيضًا حِبالة ـ بكسر الحاء ـ جمعها حبائل. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 193: وإذا نصب مناجل، أو سكاكين وسمى ثم نصبها، فقتلت صيدًا أبيح. المقنع لابن قدامة ص: 312. الإنصاف للمرداوي 10/ 430 كشاف القناع للبهوتي 6/ 219. وخالف الشافعية فقالوا: المجموع ج: 9 ص: 112 هذا الذي ذكرناه من تحريم صيد الأحبولة ونحوها إذا لم يدرك ذكاته، هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه ابن المنذرعن الحسن البصري أنه يحل إن كان سمى وقت نصبها. المهذب للشيرازي 1/ 254. الوسيط للغزالي 7/ 114.

(5) المحرر في الفقه ج: 2 ص: 195-196: وتشترط التسمية لحل الذبيحة والصيد، وعنه هي سنة، وعنه تشترط مع الذكر دون السهو، وعنه تشترط للصيد دون الذبيحة، وعنه تشترط إلا في الذبيحة سهوًا اختارها الخرقي، وعنه تشرط إلا سهوًا في الذبح وصيد السهم خاصة. المبدع ج: 9 ص: 222. المقنع لابن قدامة ص: 314. الإنصاف للمرداوي 10/ 400. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب ج: 1 ص: 252 والمستحب أن يسمي الله تعالى على الذبح، فإن ترك التسمية لم يحرم. المجموع للنووي 9/ 80. الوسيط للغزالي 7/ 144.

(6) المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 191: أو كتابيًا وإن كان مراهقًا. كشاف القناع للبهوتي 6/ 205: مسلمًا كان الذابح، أو كتابيًا ولو حربيًا، أو من نصارى بني تغلب. المبدع لابن مفلح 9/ 214، 7/ 387. وخالف الشافعية فقالوا: إن دخلوا بعد النسخ فلا تحل. روضة الطالبين ج: 3 ص: 237 وتحل ذبيحة الكتابي سواء =

726 ـ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ[1] وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، لَمْ يَجُزْ أَن يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، وَلا مِن أَظفارِهِ شَيئًا[2].

727 ـ العَضْبَاءُ التي ذَهَبَ أكثرُ قَرْنِهَا لا تُجْزِىءُ في الأُضْحِيَةِ[3].

728 ـ لا يَجُوزُ أَن يُضَحِّيَ في المِصْرِ[4] قَبلَ صَلاةِ الإِمَامِ، وَلا يَكفِي مُضِيُّ قَدْرِهَا[5].

729 ـ اليَومُ الثالِثُ مِن أَيامِ التَّشْرِيقِ لَيْسَ بِوَقتِ الأُضْحِيَةِ[6].

= فيه ما يستحله الكتابي وما لا يستحله، بالشروط الذكورة في النكاح. وقال في النكاح في 7/ 137 : الحال الثالث : أن تكون ممن يعلم دخولهم بعد التحريف والنسخ فلا تحل مناكحتهم. الإقناع للشربيني 2/ 235. مغني المحتاج للشربيني 4/ 265.

(1) أي عشر ذي الحجة.

(2) المحرر في الفقه ج : 1 ص : 251 ويكره لمن أراد أن يضحي أن يأخذ في العشر من ذي الحجة من شعره، أو بشرته، وقيل : يحرم ذلك. المبدع لابن مفلح 3/ 299. المقنع لابن قدامة 8/ 251 . وخالف الشافعية فقالوا : يكره. مغني المحتاج للشربيني 4/ 283 : ويسن لمريدها ـ إن لم يكن محرمًا ـ أن لا يزيل شعره، ولا ظفره في عشر ذي الحجة، حتى يضحي، بل يكره له ذلك. الإقناع للشربيني 1/ 169. المهذب للشيرازي 2/ 238. حلية العلماء 3/ 322.

(3) عمدة الفقه ج : 1 ص : 45 ولا العضباء التي ذهب أكثر قرنها أو أذنها. المقنع لابن قدامة ص : 84 . وخالف الشافعية فقالوا : يكره. المجموع ج : 8 ص : 293 ويكره أن يضحي، وبالعضباء وهي التي انكسر قرنها، الإقناع للشربيني 2/ 242. حلية العلماء 3/ 324.

(4) أ. المعر.

(5) المبدع ج : 2 ص : 179. مختصر الخرقي ص : 136 وإذا مضى من نهار يوم الأضحى بقدر صلاة الإمام العيد وخطبته فقد حل الذبح إلى آخر يومين من أيام التشريق نهارًا ولا يجوز ليلًا، فإن ذبح قبل ذلك، لم يجزئه ولزمه البدل. الإنصاف للمرداوي 4/ 86. كشاف القناع للبهوتي 3/ 9. الكافي في فقه ابن حنبل 1/ 472. ووافق الشافعية ففي المهذب ج : 1 ص : 237 ويدخل وقتها إذا مضى بعد دخول وقت صلاة الأضحى قدر ركعتين وخطبتين، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئه .اختلاف الحديث ص : 166. إعانة الطالبين 2/ 331. الإقناع للشربيني 2/ 591.

(6) الإنصاف للمرداوي ج : 4 ص : 86 إلى آخر يومين من أيام التشريق، هذا الصحيح من المذهب. المقنع لابن قدامة ص : 84. المبدع لابن مفلح 3/ 284. مختصر الخرقي ص : 136. المغني لابن قدامة 9/ 358 . وخالف الشافعية فقالوا : الأم ج : 2 ص : 222 فإذا غابت الشمس من آخر أيام التشريق، ثم ضحى أحد فلا أضحية له. المهذب ج : 1 ص : 237 ويبقى وقتها إلى آخر أيام التشريق. حلية العلماء ج : 3 ص : 320. الإقناع للشربيني 2/ 242.

730 ـ إِذَا ذَبَحَ أُضْحِيَةَ[1] غيرِهِ بِغَيرِ إِذنِهِ أَجْزَأَتْ عَنْ صَاحِبِهَا، وَلم يَضْمَنْ نَقْصَهَا بِالذبحِ[2].

731 ـ إِذَا أَوْجَبَ أُضْحِيَةً، ثُمَّ أتلفَهَا، لم يَضْمَنْ أَكثَرَ مِن قِيْمَتِهَا يَومَ الإِتلافِ[3].

732 ـ إذا عيَّن أُضحِيَةً، أَو هَدْيًا؛ جَازَ لَهُ إِبْدَالُهُ بخيرٍ مِنهُ[4].

---

(1) أ. أضحيته. (قلت) المؤدى واحد، وإن اختلف المعنى: فعلى نسخة ب. أن غير المضحي إذا ذبح أضحية إنسان جاز، وعلى ما في أ. أن الإنسان المضحي إذا ذبح أضحية غيره جاز.

(2) المبدع ج: 3 ص: 290: وإن ذبحها ذابح في وقتها بغير إذن، أجزأت ولا ضمان على ذابحها، وإن أتلفها أجنبي، فعليه قيمتها، وإن أتلفها صاحبها ضمنها بأكثر الأمرين من قيمتها أو مثلها. اهـ. لكن في الإنصاف للمرداوي ج: 4 ص: 95: يشترط لها نية المالك عند الذبح، فلا يجزىء ذبح غيره بغير إذنه، فيضمن. انتهى. وخالف الشافعية فقالوا: مغني المحتاج ج: 4 ص: 288، وإن أتلفها الناذر أو قصر لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها جنسا ونوعًا وسنًا، ويذبحها: أي وقت التضحية المذكور لتعديه، والأصح يلزمه الأكثر من قيمتها يوم الإتلاف، ومن قيمة مثلها يوم النحر كما لو باعها وتلفت.

(3) المحرر في الفقه ج: 1 ص: 250 وإن أتلفها صاحبها، لزمته قيمتها يوم تلفها لا يوم ذبحها وصرفت في مثلها. المبدع لابن مفلح ص: 84 – 85. الكافي في فقه ابن حنبل 1/ 467. وخالف الشافعية فقالوا: الإقناع للشربيني ج: 2 ص: 591 وإن تلفت بتقصير؛ لزمه الأكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف. مغني المحتاج للشربيني 4/ 289. فتح الوهاب 1/ 329. منهاج الطالبين للنووي ص: 138.

(4) المغني ج: 3 ص: 287 إذا أوجب هديًا فله، إبداله بخير منه، وبيعه ليشتري بثمنه خيرًا منه، نص عليه أحمد وهو مذهب أبي حنيفة، وقال أبو الخطاب: يزول ملكه عنه، وليس له بيعه ولا إبداله، وهو قول مالك والشافعي. فتاوى ابن تيمية 31/ 248. المقنع لابن قدامة ص: 84. وخالف الشافعية فقالوا: الأم ج: 2 ص: 223 فإذا أوجبها لم يكن له أن يبدلها بخير ولا شر منها، ولو أبدلها فذبح التي أبدل، كان عليه أن يعود فيذبح الأولى، ولم يكن له إمساكها.